لقوله تعالى والصاحب بالجنب قيل هو كل واحد من الزوجين وقال صلى ا عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها لو فيها عوج متفق عليه وقال خياركم خياركم لنسائهم رواه ابن ماجه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله أو يفشي إليها سرا يخاف إذاعته لأنها قد تفشيه ولا يكثر من الهبة فإنها متى عودها شيئا لم تصبر عنه وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله وينبغي إمساكها مع الكراهة لها لقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل ا فيه خيرا كثيرا ويجب بعقد تسليمها أي الزوجة ببيت زوج إن طلبها كما يجب الصداق إن طلبته وهي حرة وتأتي الأمة ولم تشترط دارها فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها للزوم الشرط وتقدم وأمكن استمتاع بها أي الزوجة وإلا لم يلزم تسليمها إليه وإن قال أنا أحضنها وأربيها لأنها ليست محلا للاستمتاع ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها ونصه أي الإمام أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع سنين فأكثر قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى ا عليه وسلم بنى بعائشة وهي